

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة على حل جمعية التوسع العمرانى والإسكان التعاونى بالجيزة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل جمعية التوسع العمرانى والإسكان التعاونى بالجيزة المسجلة برقم (٢١) فى ١٩٨٢/٣/٢٠ وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها وحتى تاريخه .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب